

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2002/L.45
13 August 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال

قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان

السيدة هامبسون: تعديل لمشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2002/L.19

يقترح إدخال التعديلات التالية على نص مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/L.19:

٢٠٠٢/... توفير الحماية الدولية للاجئين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دون أي نوع من أنواع التمييز،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإلى المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد من جديد حق كل إنسان في التماس اللجوء في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد، وكذلك حقه في العودة إلى بلده، وذلك دون أي نوع من أنواع التمييز،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، والدور الحاسم الذي لا يزالان يؤديانه في حماية حقوق اللاجئين في جميع أرجاء العالم، وترحب كذلك

بإعلان الدول الأطراف المعتمد في الاجتماع الوزاري الذي نظّمته حكومة سويسرا بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جنيف في يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مكلف بمهمة الإشراف على الاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية للاجئين، وإذ تسلم بأن فعالية تنسيق التدابير التي يتم اتخاذها لمعالجة هذه المشكلة تتوقف على تعاون الدول مع المفوض السامي،

وإذ تشيد بجهود مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الرامية إلى تعزيز مبادئ القانون الخاص باللاجئين والقانون الخاص بحقوق الإنسان والقانون الإنساني وضمان تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن الحق في التماس اللجوء والتمتع به، و ٢١/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن احتجاج ملتمسي اللجوء،

وإذ تشعر بالقلق بوجه خاص إزاء محنة النساء والبنات اللاجئات، اللواتي يواجهن خطرا إضافيا هو خطر العنف ذي الصلة بنوع الجنس خلال عملية التزوج من بلدهن الأصلي وخلال عملية إعادة التوطين، وكذلك إزاء الوضع الذي يواجهنه عند العودة إلى بلدهن الأصلي،

وإذ تشعر بالقلق أيضا لأن الأسباب الجذرية لمحنة اللاجئين لا يزال يتعين معالجتها معالجة تامة،

١- تؤكد من جديد أهمية المبدأ الأساسي لعدم رد اللاجئين قسرا، الذي تترسخ أسس تطبيقه في القانون الدولي العرفي؛

٢- تعرب عن قلقها إزاء مصير الأشخاص الذين يخاطرون بأرواحهم عندما يترحون من أوطانهم خلاصا من الاضطهاد وبسبب عوامل أخرى كالجوع أو الإملاق، تحملهم على ذلك جزئيا العلاقات الاقتصادية الدولية غير المنصفة، وتؤكد من جديد وجوب حماية حقوقهم الإنسانية وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧؛

٣- تلاحظ بجمع أن حالة النساء والبنات اللاجئات سيئة بما تقتضي اهتماما عاجلا من جانب المجتمع الدولي، وتحث الدول وكلا من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تكثيف الجهود من أجل توفير الحماية المناسبة للنساء والبنات اللاجئات وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٤- وإن تذكر الدول بأن احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين هو تدبير استثنائي ينبغي ألا يطبق إلا في الحالة الفردية التي تقرر فيها السلطة المختصة أنه ضروري بما يتوافق مع القانون الدولي الخاص باللاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشجع الدول على استقصاء بدائل للاحتجاز والعمل على ضمان عدم احتجاز الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر؛

٥- تحت المجتمع الدولي على بذل جهود أكبر لتلبية احتياجات الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء من خلال كفالة سبل وصولهم إلى إجراءات عادلة وفعالة فيما يتعلق باللجوء أو في حالة عدم وجودها من خلال تيسير سبل وصولهم إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حتى تتمكن من تحديد وضعهم؛

٦- تدعو الدول إلى الاستعانة بالمساعدة القانونية والتقنية واللوجيستية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وإلى بناء قدرات كافية فيما يتعلق بالحماية كي يتسنى تلقي اللاجئين واستضافتهم؛

٧- تطلب إلى الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين أو البروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، و/أو تلك الدول التي لم تتخذ إجراءات عادلة وفعالة فيما يخص اللجوء، أن تتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قبل أن تحدد استحقاق أي فرد الحصول على مركز اللاجئ؛

٨- تذكر الدول بالتزامها بعدم إعادة أي شخص إلى أقاليم حيث يوجد خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد عند عودته.

— — — — —